الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالحصة وللساكت المطالبة
بالعشرة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العمادية ادعى
عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري
البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه
قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح صالح احد ربي سلم عن نصيبه من
راس المال وفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
الا باجازة الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا
بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال
ابو يوسف جاز اعتبارا بسائر الديون فان احد الدائنين اذا صالح
المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان الاخر مخيرا بين ان يشاركه
في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا ولهما انه
لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فعلى
الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا
بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة
الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيتوقف الى رضاه اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن
فضة بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين بان كان في التركة
دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس
الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا اي لا يعتبر في النقدين التساوي
بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا وفي النقدين
وغيرهما باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك

فصالحوه

فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا اذا كان المعطى اكثر
من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة
حقه من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل
حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان شرط
لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم الدين بطل الصلح لانه
يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين
وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا
بطل في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا براءة الغرماء منه اي
من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فح يصح الصلح لانه ح يكون
تمليك الدين ممن عليه الدين او قضوا نصيب المصالح منه اي من
الدين تبرعا ثم يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما
من ضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله اذا قرضوا اي المصالح
قدر حصته منه اي من الدين وصالحوا عن غيره واحالهم اي احال المصالح
الورثة بالقرض الذي اخذ منهم على الغرماء وتقبلوا الحوالة واختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله على مكيل او موزون
متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد
الصلح على مكيل وموزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل
او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل
يصح لاحتمال ان لا يكون من التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان
يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى